مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 01-26

تاريخ الإرسال (2017-12-08)، تاريخ قبول النشر (2017-12-13)

مكانة المتغيرات المعاصرة في الأحكام الشرعية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي

د. صادق عطية قنديل [1,*]

[1] قسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: skandeel@iugaza.edu.ps

الملخص:

تتناول هذه الدراسة المتغيرات المعاصرة، ومكانتها في الأحكام الشرعية، وتأثيرها على النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك لتقديم رؤية شرعية؛ فالاقتصاد الإسلامي يتصور المشكلة الاقتصادية الناتجة عن المتغيرات المعاصرة في إطار المبادئ والمعطيات للانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية المنتجة وحسن استثمارها، وقد ثبت من خلال الدراسة أن محددات الاقتصاد الإسلامي، هي: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن والسنة بما يضمن فاعليته مع كل المتغيرات الطارئة والمستجدة، كونه يتمتع بمجموعة من التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في كل عصر تطبيقًا للمبادئ العامة المستوعبة بمرونتها كل الظروف والأحوال الطارئة من غير إخلال بأصولها الثابتة وقواعدها اللازمة، وهذه النظرة الواقعية بتلبية متطلبات الواقع والمرحلة، والنظرة المستقبلية العالمية برسم الخطط الاقتصادية القادرة على التعامل مع كل المتغيرات المعاصرة هي سر قوة و قدرة الاقتصاد الإسلامي على تدبير شؤون المال والثروة في المجتمع الإسلامي استثمارًا وإنفاقًا، وثبت أيضًا أن المتغيرات المعاصرة لا توجد كمصطلح عند الفقهاء قديمًا وحديثًا، ولكن تناولها الفقهاء عند الحديث عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والبيئات.

كلمات مفتاحية: متغيرات؛ معاصرة؛ اقتصاد.

The position of contemporary variables in Sharia judgments and its impact on Islamic economy

Abstract

This study addresses the contemporary variables, their place in legal provisions, and their impact on the Islamic economic system, to provide a legitimate vision purpose.

The Islamic economy perceived the economic problem that result from contemporary variables in the field of principles and information of the legal use of productive natural resources and produced good investment.

The study proved that the determinants of Islamic economy are: a group of general principles which set in the Qur'an and Sunna to ensure its effectiveness with all emergency and new variables .

Being enjoyed a range of economic applications and solutions reached by the diligent in every age, an application for general principles which accommodate with flexibility all emergency conditions without breaking its fixed principles and lasting rules .

This vision is realistic which meet the requirements of reality, and futuristic in plotting economic plans that capable to deal with all contemporary variables. This vision is the secret of the strength and the capacity of the Islamic economy to manage money affairs and wealth in the Islamic society, investment and expenditure.

It is also proved that contemporary variables not used as a term by old and new Islamic Jurists. But this term addressed by scholars when speaking about Fatwa changing according to the changing in times, places, conditions, and environments.

Keywords: variables - contemporary -economy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرم عباده العاملين المخلصين، وأَجْزَلَ لهم العطاء في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله ﷺ خير مبعوث للعالمين، الذي دعا إلى العمل الصَّالح وحثَّ عليه، وأوجب إعطاء حقوق العاملين، وعلى آله الطَّاهرين، وأصحابه الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ الشريعة الإسلامية سابقة إلى أرقى النُّظم وأعدلها، وأعم المبادئ وأشملها، ولا ريب أن المجتمعات في وقتنا الحاضر تَحِن إلى الاستقرار وإرساء قواعد العدل والمساواة في وقت تغزوه الصراعات وتموج فيه الاضطرابات، حيث أفقدت أهله الشعور بالأمن والأمان في كل شيء؛ فالمجتمعات اليوم بحاجة إلى شريعة تحتوى المبادئ والأصول كافة، والتي تكفل إقامة حياة اجتماعية هادئة، وتقوم بِسد الحاجات الإنسانية ورفْدِها بكل المقومات والإمكانات، وصولًا للحياة الراقية والمنُتجة في الحاضر والمستقبل بغض النظر عن اختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأجناس، وهي بهذا كله خير وسيلة للإصلاح ومسايرة العصر بأسلوب يتفق مع روحه وظروفه، ويُحقق تطلعاته وآماله، ويُعيده إلى حقيقة وجوده، ولن تجد هذا كله إلا في شريعة الإسلام الغراء، والتي شهد العلماء قديمًا وحديثًا بأنها شريعة صالحة لإدارة العالم وتقدمه، حتى علماء الغرب شهدوا بالخروج بها من كل الأزمات التي تعصف بالمجتمعات الغربية وحضارتها، وكان آخرها الأزمة الاقتصادية العالمية[1] حيث توالت شهاداتهم ونداءاتهم بضرورة الاستفادة من النظام الاقتصادي الإسلامي؛ إذ هو الحل الأمثل للخروج من الأزمة وتداعياتها، مما دفع بعضهم إلى القول: أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة الى قراءة القرآن بدلًا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا؛ بل كانت النداءات عند بعضهم أكثر وضوحًا بضرورة الاستفادة من الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ويكفي التذكير بما جاء على لسان الفاتيكان من أن الغرب بحاجة إلى إرجاع القيم الأخلاقية، وأن الاقتصاد الإسلامي قادر على المساهمة في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي[2]، ولعل ما دفعهم لهذا الكلام هو قناعتهم أن السياسة المالية في الإسلام تمتلك من الخصائص والأساليب التي تجعلها قادرة على امتصاص الأزمات ومعالجة آثارها؛ بل وعندها المقدرة على وضع الوسائل والإجراءات تحسبًا لأي طارئ مع القدرة على توفير الحماية لكل من ارتبط بها أو من يتأثرون غالبًا بالأزمات والمتغيرات كالعمال، ولعل السِّر في هذا أن النظام الاقتصادي في الإسلام نظام القيم الأخلاقية الاقتصادية، وأنه اقتصاد إنساني يَهْتم بالإنسان، وبتوفير احتياجاته، وبحياة كريمة طيبة له، ويرعى قيم الحرية، والعدالة، والكرامة، من غير النظر إلى دين الإنسان وعقيدته، بخلاف الاقتصاد الوضعي فقد انفصل منذ قرون عن القيم الرُوحيَّة والأخلاقية، وبُني على المصالح المادية الفردية أو الجماعية، لذلك لا يَهم الشركات الرأسمالية أن يعيش ثلث العالم في فقر، وخمسه تحت الصفر، ومئات الملايين من البشر

(1) في سبتمبر 2008م بدأت أزمة مالية عالمية، اعتبرت الأسوأ من نوعها، ابتدأت الأزمة أولًا: بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية، والدول الآسيوية، والدول الخليجية، والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008م إلى 19 بنكًا، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً، انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org.

(2) انظر: [موقع الاقتصاد العالمي http://www.isegs.com][المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، القره داغي، (ص101) وما بعدها، مجلة " لي أوسيرفاتوري رومانو" المجلة شبه الرسمية والتي تمثل البابا في مقال صدر بتاريخ 4مارس/ آذار لعام 2009م.

يموتون بسبب فقدهم الدواء والغذاء؛ لأنه ببساطة لا يَهُم هذه الشركات إلا المزيد من الربح فقط، ولذلك تُغْرِق مئات الأطنان من الحُبوب والسُّكْر في البحار حتى لا تنخفض الأسعار في الوقت الذي يموت الملايين بسبب الجوع، وسوء التغذية، وانعدام الأدوية أو نُقصانِها[1]؟! ويحاول الباحث بهذه الدراسة تقديم رؤية تُظهر ما يمتلكه الاقتصاد الإسلامي من سياسات عامة تمكن جهات الاختصاص من التعامل مع كل المتغيرات المعاصرة، وفق أصول الشرع ومتطلبات العصر.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما مكانة المتغيرات المعاصرة في الأحكام الشرعية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي؟.

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما معنى المتغيرات المعاصرة؟
2. ما مكانة المتغيرات المعاصرة في الأحكام الشرعية؟
3. ما أثر المتغيرات المعاصرة على الاقتصاد الإسلامي؟.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس من الدراسة هو الكشف عن المتغيرات المعاصرة ومكانتها في الأحكام الشرعية وتأثيرها على الاقتصاد الإسلامي.

ويتفرع عنه الأهداف الآتية:

1- التعريف بالمتغيرات المعاصرة.

2- إظهار مكانة المتغيرات المعاصرة في الأحكام الشرعية.

3- توضيح أثر المتغيرات المعاصرة على الاقتصاد الإسلامي.

3- بيان قدرة الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع المتغيرات المعاصرة.

4- إبراز وسائل الحماية للاقتصاد الإسلامي من المتغيرات المعاصرة.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع المتغيرات المعاصرة وأثرها على السياسات العامة للاقتصاد الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة في تقديمها رؤية إسلامية يتمكن من خلالها أصحاب الجهات المسؤولة من وضع الاجراءات الخاصة والحلول المناسبة للتعامل مع المتغيرات المعاصرة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال تحديد مكانتها في الأحكام الشرعية، واختيار تأثيرها على الاقتصاد الإسلامي كونه الأكثر قدرة على استيعاب المتغيرات المعاصرة وما ينتج عنها من أزمات.

(1) انظر: القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي،(ص154).

الدراسات السابقة :

أولاً: لا توجد دراسة مستقلة عند الفقهاء القدامى، تتناول الحديث عن المتغيرات المعاصرة وتأثيرها على النظام الاقتصادي في الإسلام.

ثانيًا: فيما يتعلق بالدراسات المعاصرة هناك العديد من الدراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ لكنها لم تتناول موضوع الدراسة، والجديد في هذه الدراسة الربط بين المتغيرات المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، وأيضاً تقديم رؤية شرعية يمكن من خلالها تحديد طبيعة المعالجات الاقتصادية لما ينشأ عن المتغيرات المعاصرة من مشكلات في إطار أحكام الفقه الإسلامي، ويمكن الإشارة لبعض الدراسات التي تناولت الاقتصاد الإسلامي وهي:

1- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، على محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامي، وقد تناول الكتاب الحديث عن الاقتصاد الإسلامي من زاوية التأصيل له مع مقارنته بالاقتصاد الوضعي، لم يكشف عن حقيقة المتغيرات المعاصرة وتأثيرها على الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما تناولته الدراسة.

2- السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، محمد عبد المنعم عفر، مركز بحوث الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة، تناول في بحثه الحديث عن السياسة الاقتصادية في الإسلام من جهة مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، جاء الحديث في الكتاب عن التأصيل الشرعي للعديد من القضايا الاقتصادية المعاصرة، والشيء نفسه في كتاب المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، وكتاب المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، أحمد شويدح، الجامعة الإسلامية غزة، وكتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي.

منهج الدراسة:

اعتمدت المنهج الاستقرائي المقارن والمتمثل في نقاط إجراءات البحث.

إجراءات البحث:

1. عرض آراء الفقهاء ومذاهبهم في المسألة المعروضة، ومناقشتها مع ترجيح ما تدعمه الأدلة الصحيحة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. بيان معاني المصطلحات التي تحتاج لتفسير.
3. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور القرآنية وضبطها بالشكل.
2. تخريج الأحاديث النبوية وتوثيقها من مصادرها، مع بيان الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

5- الترجمة للأعلام القدامى لإظهار فضلهم واهتمامهم بالاقتصاد الإسلامي.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: المقصود بالسياسة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي للسياسة الاقتصادية.

المبحث الثاني: المتغيرات المعاصرة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مكانة المتغيرات في الأحكام الشرعية وعلاقتها بالعرف.

المطلب الثاني: أثر المتغيرات المعاصرة على الاقتصاد في ضوء المقاصد.

المطلب الثالث: وسائل حماية الاقتصاد الإسلامي من المتغيرات المعاصرة.

الخاتمة: وتشتمل على اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المقصود بالسياسة الاقتصادية

بالوقوف على حقيقة النظام الاقتصادي في الإسلام، والرَّبط بينه وبين النُظم الاقتصادية على اختلاف مشاربها وأنواعها، يتضح لنا تفوق السياسة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية على النظام الاقتصادي العالمي، وأنها أي: الشريعة الإسلامية جديرة بأن تكون النظام العالمي؛ ليَخْرج العالم اليوم من ظلمة الأنظمة الوضعية وما خلفته من كوارث اقتصادية وإنسانية، إلى نور الإسلام وعدالته.

ولهذا يلزم التعريف بالاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحًا، ثم الحديث عن الإطار الفقهي العام للسياسة الاقتصادية في الإسلام ذات الأهداف، والوسائل، والخصائص التي تُمكِّنها من التعامل مع كل المتغيرات الطارئة والمستَجَدة، كونها تتمتع بخصائص تجعلها صالحة في كل زمان ومكان، قال الله ﷻ:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ونختم بأثر المتغيرات المعاصرة عليها، وذلك من مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

مُصطلح الاقتصاد الإسلامي مُركب إضافي، أُعرِّف كل مصطلح بمفرده، ثم التعريف بالمصطلحين معًا:

أولًا: الاقتصاد لغة:

من قَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسَّطَ ولم يجاوز الحدَّ، وهو: التوسط والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾[2] ويقال: هو على قَصْدٍ، أي: رُشْدٍ، ومنه طَرِيقٌ قصْدٌ، أي: سَهْل، وقَصَدتُ قَصْده، أي: نحوه[3].

ثانيًا: الاقتصاد اصطلاحًا:

أ- استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية القُدامى كلمة الاقتصاد؛ بمعنى: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط؛

ب- فالمقْتصِد قد أخذ بالوسط وَعدَل عن الطرفين، وهما: التقصير والمجاوزة[4]، وإليك بعضًا من حديث العلماء عن كلمة الاقتصاد:

---

(1)[الجاثية 18].

(2)[لقمان19].

(3) ووردت كلمة (قصد) ومشتقاتها في القرآن مرات عدة : [فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ] [لقمان32]، وقال: [وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ] [فاطر32] وقال: [وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا] [النحل9] وكلها بمعنى التوسط، والاعتدال، والاستقامة، انظر: الفيومي المصباح المنير ،(ص261)، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ص766) الرازي، مختار الصحاح (536)، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن(ص672).

(4) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،(ص72)، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،(260/1).

1- قال العز بن عبد السلام[1] – رحمه الله-: "الاقتصاد رُتبة بين رُتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما؛ فالتقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير" وخير الأمور أوسطها، وقريب منه ما قاله الأصفهاني[2]: الِاقْتِصَادُ على ضربين، أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، والثاني: يتردّد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور[3].

2- أما ابن القيِّم الجوزية[4] –رحمه الله- فزاد بقوله: "إنّ الاقتصاد خُلق محمود يتولّد من خُلقين: عدل، وحكمة؛ فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحِكمة يضع كلّ واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد"[5]، وجعل بعض علماء الإسلام كلمة الاقتصاد علامة على كتبهم ؛كدليل – في ظني- على الاعتدال فيما هدفوا إليه من التأليف[6].

ويظهر أنهم استعملوه بهذه الطريقة للدلالة على مَفْهومه العام الأقرب إلى اللغة، وليس المعنى الاصطلاحي، حيث اكتفوا بالتعبير عن مدلولاته بمصطلح المال، والذي قصدوا فيه ما قصده علماء الاقتصاد اليوم.

ب- أما علماء الاقتصاد الوضعي؛ فتعددت تعريفاتهم قديمًا وحديثًا، ولعل السبب في ذلك اختلافهم فيما يُطلق عليه الاقتصاد؛ فهو مُصطلح يشتمل على معانٍ كثيرة، ولكن يُمكن الاقتصار على تعريفٍ واحدٍ لعله الأشمل لكل ما قيل، وهو: "العلم الذي يبحث محاولة إشباع الحاجات المادية بكل وسيلة ممكنة متاحة بأقل وقت ممكن"[7].

وبهذا يتضح: أن علم الاقتصاد يدور حول دراسة الحياة الاقتصادية من جميع جوانبها، أو بعبارة أخرى: يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمُكِّن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة ليُنْتج مختلف السِّلع التي يرغب فيها، وفي ضوء ذلك: فإن علم الاقتصاد يختلف عن النظم الاقتصادية؛ إذ إن النظام الاقتصادي هو الطريقة التي يُفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكله العملية؛ فالنظام الاقتصادي يرتبط بأيديولوجية المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما

(1) أبو محمد عبد العزيز بن أبي القاسم السَّلمي الشافعي، شيخ الإسلام والملقب بسلطان العلماء، كان إمام عصره يأمر الملوك وينهاهم ولا يخاف في الله لومة لائم، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومجاز القرآن، انظر: ، ابن شهبة، طبقات الشافعية ،(109/2).

(2) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، وله مؤلفات كثيرة، منها: المفردات في غريب القرآن، توفي502هـ انظر: الزركلي، الأعلام، (255/2).

(3) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،(ص672).

(4) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، الملقب بابن القيم الجوزية، فقيه أصولي، توفي751ه، من تصانيفه:،إعلام الموقعين عن رب العالمين، انظر: صلاح الدين أيبك، الوافي بالوفيات ،(195/2).

(5) ابن الجوزية، الروح،(ص237) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،(174/2).

(6) منهم حُجة الإسلام الغزالي- رحمه الله- سمى أحد كتبه" الاقتصاد في علم الاعتقاد" وقد ترجم البخاري: باب القصد، قال الحافظ بن حجر: القصد هو سلوك الطريق المعتدلة، انظر: ابن حجر، فتح الباري،(295/11).

(7) أحمد العسَّال، النظام الاقتصادي في الإسلام(ص6)، وهناك تعريفات أخرى لبعض علماء الغرب، ومنهم : سميث من كبار المفكرين الاقتصاديين الاسكتلندي؛ فقد عرفه:" العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم"، وكذلك عرفه مار يشال الانجليزي صاحب النظريات الاقتصادية، عرفه بأنه: "العلم الذي يدرس تصرفات الفرد في نطاق أعمال
حياته اليومية؛ أو يتصل بكيفية الحصول على الدخل وكيفية استخدامه، انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org.

يخص الملكية، ووسائل التملك، والحرية ونحوها[1]، وما هذا الكلام إلا لإثبات تَفوق الاقتصاد الإسلامي على الاقتصاد الوضعي حتى في الرؤية والغاية.

ثالثًا: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

بإضافة كلمة الإسلامي للاقتصاد، يعني ذلك أن التعريف لمصطلح الاقتصاد الإسلامي وقع في إطار القواعد والأصول العامة للشريعة الإسلامية، وإن تنوعت تعريفات علماء الاقتصاد الإسلامي لهذا المصطلح إلا أنها لا تختلف عن بعضها البعض اختلافًا جوهريًا؛ بل تتفق في مضمونها وجوهرها، وتختلف في صوغها وأسلوب عرضها، ويمكن الاقتصار على تعريفٍ واحدٍ، وهو:" مجموعة الأصول العامة التي نَستْخرِجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نُقِيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"[2].

وبهذا تكون محددات الاقتصاد الإسلامي، هي: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن والسنة؛ بما يضمن فاعليته مع كل المتغيرات الطارئة والمستجدة، كونه يتمتع بمجموعة من التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في كل عصر تطبيقًا للمبادئ العامة، والمستوعِبة بمرونتها كل الظروف والأحوال الطارئة من غير إخلال بأصولها الثابتة وقواعدها اللازمة، ومن هنا نجد أن الاقتصاد الإسلامي أعم من المعاملات المالية، كون الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على صيغ العقود وتنظيمها بين الأفراد؛ بل يتعدى ذلك إلى تدبير شؤون المال والثروة في المجتمع الإسلامي استثمارًا وإنفاقًا[3].

وباختصار يكون النظام الاقتصادي الإسلامي هو: التصور للمشكلة الاقتصادية في إطار المبادئ والمعطيات؛ للانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية المنتجة وحسن استثمارها[4]، وبالنظر للمشكلة الاقتصادية نجد أن المشكلة في الفكر الرأسمالي هي: نُدرة الموارد المتاحة أمام كثرة تَعدُّد الحاجات الإنسانية، في حين أن الفكر الإسلامي يؤمن بأن الموارد التي خلقها الله في الأرض تكفي البشرية، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾[5]، وفي نظر الإسلام قله الإنتاج، وسوء الانتفاع المشروع بالموارد، وظلم الناس في إعادة التوزيع، أو بعبارة أخرى: سوء التنظيم الاقتصادي أدى إلى وجود هذه المشكلة التي يصر الفكر الرأسمالي عليها، وهو الأمر الذي تداركه الإسلام بِالحضِّ على إتقان العمل وزيادة الإنتاج، وللحيلولة دون وقوعها أَمدَّنا بأسباب الخروج منها على أساس العناية بالعامل المادي، وهو قضاء الحاجات المادّية من مسكن وملبس وطعام وشراب، وبالعامل المعنوي، وهو الحاجة الدينية والثقافية والترفيهية المشروعة[6]، وبهذه تكون نظرة الاقتصاد الإسلامي أرقى في حل المشكلة الاقتصادية التي يعترف بها لكنه يمتلك الحلول

(1)القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي،(ص22).

(2) محمد العربي، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر،(ص38).

(3) انظر: محمد شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية،(ص14).

(4) انظر: منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي،(ص20).

(5)[فصلت10]

(6) انظر: وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم(ص204)، القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي (ص113).

الناجعة لحلها، كما يُميز الشريعة الإسلامية في سياستها الاقتصادية أنها وضعت الاقتصاد ضمن منظومة النُظم الإسلامية؛ ليكون تابعًا لِنُظُمِه الاقتصادية الخاصة به، ومتكاملًا مع غيره من النُظم الإسلامية، مؤديًا دوره على مستوى الأفراد والمجتمع، ومحققًا أهدافه غير مُتنكر عند الأزمات لأصحابها وبمن تأثر بها؛ بل ورافدًا للمجتمع بمنظومة أخلاقيات التعامل الاقتصادي، وهذا لا نجده في الاقتصاد الوضعي، ولعل ما يُفصح عن السبب هو: أن وحدة المصدر للاقتصاد الإسلامي واندراجه ضمن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية جعلت منه سياسة اقتصادية متكاملة ومتوازنة في إطار ما يُعرف بالسياسة الشرعية، وهذا ما يَفْتقر إليه الاقتصاد الوضعي حيث تتعدد نظرياته ومدارسه فكل له وجهته ورؤيته تُحدِدها طبيعة الفكر السياسي الاقتصادي فالنظرة الرأسمالية تختلف عن الاشتراكية[1]؛ فتعدد المصادر وكثرتها، يعني: أنه لا سياسة اقتصادية واحدة للاقتصاد الوضعي، وهذا بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يمتاز بعدة خصائص جعلته يتفوق على النظام الاقتصادي الوضعي؛ فالنظام الاقتصادي في الإسلام رباني المصدر وهذا ما يحميه من التلاعب، والغش، والخداع، ويقضي على الجشع والطمع في نفوس بعض التجار وأرباب العمل، بسبب أن المسلم تربى على مراقبة الله تعالى، ويرتبط أيضًا: بالعقيدة الإسلامية، وبالقيم الأخلاقية والرُّوحية؛ فيبعث هذا على الثقة والمِصداقية؛ فَيُقبل عليه الناس بالتعامل من كل الأجناس والألوان، كما يعتمد الاقتصاد الإسلامي النهج الوسط بما يحقق التوازن المطلوب في كونه اقتصاداً إنسانياً وسطياً يقوم على مجموعة من الأسس العامة، والتي تمُثل الإطار الفقهي لسياسته الاقتصادية، يكشف عنه المطلب الآتي:

المطلب الثاني

الإطار الفقهي للسياسة الاقتصادية

يحمل هذا العنوان دلالاتٍ ومعانيَ كثيرة، حيث الحديث عن الإطار الفقهي للسياسة الاقتصادية يأخذنا للحديث مُفصلًا عن الإطار العقدي، والأخلاقي، والمقاصدي، كونها تخضع للمنظومة الحاكمة لكل سياسات النظم الإسلامية بما يُعرف عند الفقهاء "بالسياسة الشرعية"[2] أضف إلى ذلك أن الكلام عن الإطار الفقهي له علاقة بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي وخصائصه؛ لذا أُجْمل الحديث عن هذا كله في نقطتين أساسيتين، يندرج تحتهما بعض التفاصيل ذات العلاقة، والتي يمكن أن تكون الإطار الفقهي، وهما:

(1) الرأسمالية: نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية ، متوسعًا في مفهوم الحرية، معتمدًا على فصل الدين عن الدولة. **أما الاشتراكية؛** فهي: نظام اقتصادي اجتماعي يقوم على الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج، من أجل تلبية حاجات المجتمع على الوجه الأمثل، والقاعدة الاقتصادية هي: إلغاء التقسيم الطبقي في المجتمع،(انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،(908/2).

(2) هي:" سياسة الأمة بأحكام الشرع، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة، وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ولا تحتاج إلى غيرها،(انظر: يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام،(ص24).

أولًا: الملكية [1]:

ما يُميز السياسة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، أنها لم تَمِلْ إلى تغليب الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة ولا العكس، ولا إلى إجحاف الملكية الفرية حقها، أو تركها دون ضوابط أخلاقية كما فعلت بعض السياسات الاقتصادية المعاصرة؛ بل أقرتها وتعاملت معها على أنها الاطار الذي تدور في فلكه كل النزعات البشرية والغرائز الإنسانية؛ فجاء إقرارها مُسايرة لفطرة الإنسان المحُبة للتملك؛ فلو حُرِم الإنسان من إشباع رغباته في حيازة الأشياء وتملكها؛ لتحوَّل إلى إنسان متسلطٍ أو مُستَعْبَدٍ عند غيره؛ فبها يُحرر الإنسان من التبعية للغير، وبها يحفظ كرامته وكيانه، وإثباتًا لها تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التملك، ومنها: قوله الله تعالى:﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[3]، وقال رسول اللهﷺ:(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[4].

بهذه النصوص وغيرها وضع الإسلام الضوابط الشرعية للملكية وذلك لضمان بقائها في دائرة العقيدة والأخلاق، وبهذا اكتسبت نظرة الإسلام للملكية أنه أقرها على نحو ما سبق، وفي الوقت نفسه أقر التفاوت فيها بين الأفراد؛ فلا يضُرُّ اختلاف المستوى المعيشي بينهم بسبب الملكية مهما كان مقداره، وكمه، ونوعه، طالما أن النَّاظم للعلاقة بينهم الأخلاق الحميدة، ومن هذه القيود أو الضوابط الشرعية للملكية الخاصة ما يأتي:

- أنه حرَّم كسبها من طريق غير مشروع.
- نَهى عن الإضرار بالمصلحة الفردية أو المصلحة الجماعية.
- أن لا يتعسف عند ممارسته لها.
- ولا يستغل منافع الدولة للحصول عليها.

وبالإضافة لهذه القيود يلزم الأخذ بالاعتبار أن الملكية نوعان: الفردية والجماعية، أو الخاصة والعامة، وكل ذلك رعته النصوص الشرعية ووضعت له القيود أو الضوابط المباشرة وغير المباشرة؛ فحق الملكية الخاصة[5]، ليس حقًا مطلقًا وإنما هو مقيد بقيود كما تقدم؛ لأن الملكية ذات وظيفة اجتماعية يُقصد بها إسعاد المجتمع كله، وقضاء حاجاته ومصالحه، وعلى الرغم من اعتبار الملكية في الإسلام أثرًا من آثار الطبع الإنساني، وغريزة من غرائزه ولكي لا تعود بالضَّرر على الإنسان والمجتمع

(1) العلماء قديمًا وحديثًا عرفوا الملك بتعريفات عديدة في ثنايا كتبهم ضمنًا أو صراحة؛ ولعل الباعث على الاختلاف هو: تعدد النظرة للملك والملكية والتي تعني كما عرفها عبد السلام العبادي:" اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع" ولعله استقى تعريفه من تعريف الكمال بن الهمام:" قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع" انظر: ابن الهمام، فتح القدير ،(74/5)، العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية،(150/1).

(2)[يسن71]

(3)[آل عمران14]

(4)[البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب: البيوع/ كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث 2072/ 617/2] وعلق الشيخ: مصطفى البغا – رحمه الله- بقوله: " أي من كسبه ونتيجة صنع يده" و(قط) تعني: " في أي زمن مضى".

(5) ذكر الدكتور وهبة الزحيلي: أن الملكية الفردية أو الخاصة، هي: حرية التملك لكل إنسان في الدولة، والملكية العامة: ما تنفع الأمة بآثارها، وتعود بالنفع على جميع المسلمين دون اختصاص بأحد من أفراد المجتمع؛ كالمساجد والأوقاف الخيرية وغيرها، انظر: وهبة لزحيلي ، حق الحرية في العالم، ا،(ص200،193)،(وقائع ندوة رقم 36، والتي عقدها البنك الإسلامي للتنمية، بعنوان: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، والمنعقدة في سطيف بالجزائر 29 شوال- 6 ذو القعدة 1411ه،14-20 مايو 1991م.(ص35).

جعل ممارستها في إطار العقيدة والأخلاق، وقد أكد على هذا بكثير من النصوص في القرآن والسنة، أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].
- وقال رسول الله ﷺ:(مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)[2].

وبهذا ضمن الإسلام ممارسة الملكية في إطار الحرية الاقتصادية ذات القيود العقائدية والأخلاقية المنبثقة من الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الاقتصاد الإسلامي يستهدف مصلحة الفرد والمجتمع انطلاقًا من البُعد المقاصدي، وتحقيقًا للغايات التي وضعت من أجلها الشريعة.

ثانيًا: الحرية الاقتصادية:

بما أنه تقرر سابقًا أن للإسلام نظرته المتميزة في الملكية؛ فلم يجعل القيود والشروط الشرعية مُعوِّقة لحرية الإنسان في العمل سعيًا منه للحصول على المَلك؛ بل أضاف لها الحرية الاقتصادية، وجعلها حقًا مكفولًا لكل فرد من أفراد المجتمع؛ بل في رعايتها وتحفيزها يدفع الإسلام أفراد المجتمع المسلم نحو السعي للإنتاج والاستثمار، وهذا من أعظم أهداف السياسة الاقتصادية؛ إذ الإسلام بهذا يُريد حرية العمل التي تحقق أهداف الفرد المشروعة في مسلكياته التجارية، وأنشطته الاقتصادية، مع المحافظة على المصلحة العامة، وهذا هو عين التوازن والتكافل الاجتماعي الذي هو من أعظم خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي[3].

وبه تكون السياسة الاقتصادية في الإسلام محققة للعدالة الاجتماعية، بإطاريها: الملكية، والحرية، وعليه يجوز للإنسان أن يسعى نحو التملك وحيازة الأموال بغض النظر عن كمِّها؛ بشرط عدم الإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية والتي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، كما ويجوز للإنسان أيضًا: أن يكون حرًا في ممارساته التجارية، وأنشطته الاقتصادية؛ بشرط عدم الإضرار بالغير سواء الأفراد أو الدولة؛ لأن الحرية تقتضي أن يكون الإنسان متوازنًا بين متطلباته الفطرية، ومتطلبات غيره؛ فهم كذلك عندهم ما عنده من حب التملك، وفي حال عدم الإضرار بالغير يكون التوازن الذي يقوم على إرساء قواعد التنافس الشريف في الاستثمار والإنفاق على المجتمع بما يحقق رسالته في تلبية حاجات أفراده ومساعدتهم عند الحاجة للنهوض بهم؛ ليلتحقوا بركب العمل الذي يعود على البشرية بالخير والاستقرار.

---

(1)[البقرة 188].

(2)[أحمد/ مسند الإمام أحمد/ رقم الحديث(21848]، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح"، من قصة الأشعث بن قيس حيث جاء فيها " عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ فِيَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ" انظر: شعيب الأرناؤوط مسند الإمام أحمد،(167/36).

(3) وقائع ندوة رقم 36، والتي عقدها البنك الإسلامي للتنمية، بعنوان: السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، والمنعقدة في سطيف بالجزائر 29 شوال– 6 ذو القعدة 1411ه،14– 20 مايو 1991م.(ص40).

المبحث الثاني

المتغيرات المعاصرة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن لِتغيُّر الأوضاع والظروف التأثير الواضح في كثيرٍ من الأحكام الشرعية[1]، وقد تكون المتُغيرات قد طرأت على المجتمع بسبب فسادٍ في الأخلاق، وفقدان الورع[2] وضعف الوازع الديني، وهذا يُسمَّى "بفساد أهل الزمان"، وقد تنشأ المتغيرات عن إحداث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة جراء أوامر قانونية، أو ترتيبات إدارية، أو أساليب اقتصادية، وإليك البيان من مطلبين:

المطلب الأول

مكانة المتغيرات في الأحكام الشرعية وعلاقتها بالعرف

أولًا: مكانة المتغيرات في الأحكام:

تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام[3] والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات الاقتصادية، من حيث الحل والحرمة لكل أنشطة الإنسان، ومكانة المتغيرات في الأحكام الشرعية تظهر من جهة أن الأحكام تنظيم أوجبه الشرع بهدف إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ولتكون الأحكام مُحقِقة ما قصده الشارع منها؛ فلا بد من ارتباطها بالأوضاع والوسائل الزمنية والأخلاق العامة، وبالنظر لفتاوى واجتهادات الفقهاء القدامى نجد أن كثيرًا من الاجتهادات كانت تدبيرًا أو علاجًا ناجعًا لبيئة في زمن معين، وأصبحت بعد تغير العادات والأعراف لا يُوصل الحكم فيها إلى المقصود منه[4]؛ فلزم من جاء بعدهم من العلماء أن يعيدوا النظر فيها وفقًا للحكم الشرعي ومقاصده مراعاة لِتغير الأحوال والظروف، وبالعودة للمُتغيرات المعاصرة يمكن القول أنها لا توجد كمصطلح عند الفقهاء قديمًا أو حديثًا – فيما أعلم–

---

(1) الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان هي: الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أما الأحكام الأساسية والتي هي الأصول الثابتة فهذه لا تتغير ولا تتبدل. انظر: الزرقا، المدخل الفقهي (924/2)، يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام(ص106).

(2) الورع:" تجنب الشبهات خوف الوقوع في المحرم". انظر: الصنعاني، سبل السلام(170/2).

(3) الحكم الشرعي اصطلاحًا: "خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا" محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (287/1).

(4) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، (926/2)، القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي،(ص114).

ولكن تناولها الفقهاء عند الحديث عن تَغيُّر الفتوى بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والبيئات، والعوائد، وقد أثبت القرافي[1]– رحمه الله– هذا الكلام بقوله: "إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع"[2].

ثانيًا: علاقة المتغيرات بالعُرف:

جاء الحديث أيضًا عند فقهاء الشريعة عن المتغيرات عند الحديث عن" العرف"[3]، كما أشار لذلك ابن عابدين[4] في رسالته" نشر العَرْف " ما نصه:" كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضَّرر بالناس" وفي سياق حديثه يُصرح أيضًا: أن للمتغيرات بالعرف مكانة وتأثيرًا في الأحكام الشرعية، فقال: "ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه"[5]، وقد أثبتت مجلة الأحكام العدلية في إحدى موادها عبارة تحدثت من خلالها عن أن للمتغيرات مكانة عند النظر في الأحكام الشرعية المبنية على الأعراف والمصالح، بقولها:" **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان**"[6]؛ فالعُرف قد يكون عامًا، وهو ما تعارفه الناس في كل البلاد قديمًا كان أو حديثًا، وقد يكون خاصًا بأهل إقليم، أو طائفة معينة كالتجار، وأرباب العمل، والمراد بالعرف ما تعارف عليه الناس واعتادوه وألفوه حتى استقر في نفوسهم، مع الأخذ بالاعتبار أن المجتهد أو المفتي ينظر في الأعراف والعادات الموجودة ويُبيّن موقف الشرع منها في ضوء الكتاب والسنة[7].

وعليه: فإن كلمة المتغيرات، تصلح أن تكون شاملة لكل ما أشرت إليه من كلام الفقهاء؛ لتكون جامعة لكل ما أخذ تشعبًا واسعًا عندهم، حيث شملت المتغيرات بالنظر لما ذكروه ما قد تنشأ بشكل طبيعي مع تطور الحياة، أو اختلاف الظروف والأحوال

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، فقد كان إمامًا في الفقه والأصول، له تصانيف كثيرة منها: الفروق،(انظر: الديباج المذهب62/1).

(2) تحدث عن هذا ابن القيم عند الحديث في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والبيئات، والعوائد، وبدأه بقوله:" الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جداً، وكذلك القرافي في السؤال التاسع التاسع الثلاثين:" إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين،(11/3 وما بعدها)، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص231) تحقيق الشيخ أبي غدة.

(3) العرف: "عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعل" انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء،(ص309) وينسب هذا التعريف للأستاذ: مصطفى الزرقا كما ورد في كتابه المدخل الفقهي(840/2) فقرة (483) مع استبدال كلمة فعل بعمل كما هو في كتابه، وأيضاً تحدثوا عن المتغيرات عند حديثهم عن العادة ومنها القاعدة الفقهية" العادة محكمة"، والعادة بمعنى: " ما يفعله الناس مرة بعد مرة من غير تكلف" وتطلق العادة عندهم: على ما كان مصدره أمراً طبيعياً، أو ما كان مصدره الأهواء والشهوات، أو ما كان مصدره حادثًا خاصًا، انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر،(ص93 وما بعدها)، قلعجي، معجم لغة الفقهاء،(ص299).

(4) محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، درس الفقه الشافعي بجانب تفقهه للمذهب الحنفي، من تصانيفه رد المحتار على الدر المختار، وفي أصول الفقه نسمات الأسحار على شرح المنار، انظر: الأعلام، للزركلي(42/6).

(5) قال ابن عابدين: "مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاعَ عَلَى أَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْظُرْ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاةِ نَشْرُ الْعَرْفِ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُرْفِ الَّتِي شَرَحْتُ بِهَا بَيْتًا مِنْ أُرْجُوزَتِي فِي رَسْمِ الْمُفْتِي وَهُوَ قَوْلِي: وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (125/2/ 147/3).

(6) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم(39).

(7) انظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، (301/1).

باختلاف الأعراف والعادات، سواء أكانت هذه المتغيرات ناتجة عن فسادٍ في الأخلاق، أو إصلاح حياة بسن قوانين مثلًا، أو قد تكون طارئة[1]، وأما نسبة المعاصرة[2] إليها كونها تُنسب للعصر الذي طرأت فيه المتغيرات، وقد تكون أسبابها إدارية، أو قانونية، أو أساليب اقتصادية، أو أزمات كإفلاس الشركات، أو تعرض المجتمع لفتنٍ داخلية أو حروب خارجية، وأحيانًا بسبب فرض الحصار عليها، كما في قطاع غزة[3]، مما يُسبب إخلالًا بالسياسات الاقتصادية المتبعة في البلد؛ فتؤثر هذه المتغيرات على السياسة الاقتصادية، مما يُلحق الضَّرر بكل فئات المجتمع بنسب متفاوتة، وبهذا يكون للمتغيرات المعاصرة أثر على السياسات الاقتصادية، في حالة الحرب والحصار تنشأ أزمات اقتصادية من فقدان للسيولة النقدية، واضطراب في الحياة الاقتصادية نتيجة ما تخلفه الحروب من دمار للمصانع والمنشآت – كما هو الواقع في قطاع غزة– من ارتفاع لمعدلات البطالة والفقر، ويمكن رصد أثر المتغيرات على الاقتصاد في غزة – كمثال يعيشه الباحث، وذلك من خلال الآتي:

1) تراجع الناتج المحلي، حيث انخفض نصيب الفرد منه بنسبة(97%) عما كان عليه في عام 2005م.

2) زيادة ارتفاع نسب البطالة والفقر بصورة ملحوظة لم تشهدها الأراض الفلسطينية من قبل، وحسب آخر تقديرات نسبة البطالة بلغت(65%) ونسبة الفقر(70%).

3) زيادة انخفاض مساهمة القطاعات الاقتصادية الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي، وتحول ذلك إلى صالح الأنشطة الأقل إنتاجية والأدنى أجورًا (4).

وقد سجَّل المرصد الأورمتوسطي استهداف الجيش الصهيوني (19) مؤسسة مالية ومصرفية، و(372) مؤسسة صناعية وتجارية، إضافة إلى استهداف (55) قارب صيد، وحسب آخر التقديرات فقد دمَّر الاحتلال نحو(500) منشأة اقتصادية من المنشآت الكبيرة، هذا بالإضافة إلى العديد من المنشآت المتوسطة والصغيرة، وتقدر خسائرها بما يزيد عن (540) مليون دولار، وهي ثلاث أضعاف خسائر الحرب الأولى التي شُنت على قطاع غزة في سنة 2008م– 2009م، ومن ضمن المصانع التي تم تدميرها بشكل متعمد مصانع الباطون(الخرسانة) والتي وصل حجم الدمار فيها إلى (60%) وتعد صناعة الباطون من أهم الصناعات الإنشائية، حيث تقف أعمال البناء كافة على هذه المادة الأساسية، وبسبب العدوان شلَّ عمل أكثر من (360) ألف عامل، وأصبحت عوائلهم بدون معيل، وفاقت خسائرهم نحو(73) مليون دولار، وإذا استمر العدوان والحصار فمن المتوقع أن تزيد معدلات البطالة، وترتفع نسبة الفقر؛ لأنها آخذة بالازدياد بسبب تعطل حركة العمل والإنتاج والسبب الرئيس

(1) الطارئ : الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها، ومنه نظرية الظروف الطارئة، انظر: قلعجي ، معجم لغة الفقهاء، (ص287)، محمد قباني، نظرية الظروف الطارئة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني،(151 وما بعدها).

(2) هي: من العَصْرِ، أي: الزمن الذي يُنسب لتطورات اجتماعية، انظر: الفيومي، المصباح المنير، (214ص).

(3) حوصر قطاع غزة من قبل الجيش الإسرائيلي، إثر نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006م، ثم شددته في عام 2007م لتولي حماس إدارة القطاع، ويشتمل الحصار على منع المحروقات وكثيرٍ من السلع الضرورية، وإغلاق جميع المعابر والمنافذ الحدودية مع قطاع غـزة، ويقع قطاع غزة في المنطقة الجنوبية من الساحل الفلسطيني على البحر المتوسط، وتحده مصر من الجنوب الغربـي. انظـر الموسـوعة الحـرة علـى الانترنت http://ar.wikipedia.org.

وراء ذلك كله الحروب المتكررة، والحصار الدائم والمستمر[1] وهذا يستلزم النظر في كل ما ينتج عن المتغيرات لما لهذه الآثار من انعكاسات خطيرة على المجتمع، مما يتطلب سرعة العمل على إيجاد معالجات تخفف من هذه الآثار في ضوء المقاصد، وعدم جعلها رهينة لفتوى فرد أو رأي يعبر عن قناعات شخص، ولا ينطلق من منطلقات تراعي مقاصد الشريعة، وهذا ما أوضحه في الآتي:

المطلب الثاني

أثر المتغيرات المعاصرة على الاقتصاد في ضوء المقاصد

المقصود بالسياسة الاقتصادية في الإسلام، هي: مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية لتحقيق مقاصد الشريعة[2]في المجتمع من جانبها الاقتصادي، ويمكن القول إنها مجموعة الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها، إذ تتحدد مدى أهمية السياسة الاقتصادية لأي مجتمع تبعًا لما يضعه من أهداف يسعى لتحقيقها؛ فالسياسة الاقتصادية في الإسلام تتبع نظام الأولويات الذي تحدده مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تحدث عنها الفقهاء وعن ترتيبها وفقًا لأهميتها، وعن وجوب إدارة نظام المجتمع تبعًا لها[3].

لَمَّا كانت المتغيرات تطرأ على المجتمع وسياساته؛ فإن أثرها يظهر في كونها تجعل الأحكام الشرعية الاجتهادية، والتي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها؛ فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي؛ فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس، وجب تغييرها وإلا لكانت عبثًا، والشريعة منزهة عن ذلك[4]؛ "فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[5]، ولما كانت السياسة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ترمي إجراءاتها إلى تحقيق مقاصد الشريعة، فهي تَعْتني بمرتبة الضروريات من دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال، كما تَعْتني بالحاجيات والتي تُحقق للناس اليسر والسهولة وبدونها تلحق بهم المشقة ويقعوا في الحرج، كما تَعْتني بمرتبة التحسينات والتي يتوافر بها للناس مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات[6].وتجلية الرؤية المقاصدية لكل ما يلزم عند التعامل مع المتغيرات المعاصرة ووضع الحلول المناسبة لها وعدم رفضها لأدنى سبب على زعم أنها تتعارض مع فتاوى بعض العلماء؛ فمقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد تتلخص في تحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء، وكذلك بتحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع من كل جوانبه،

(1) انظر: دراسة عن قطاع غزة التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات– بيروت(ص41).

(2) المقاصد هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"، انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ، (ص7).

(3) محمد عفر، السياسة الاقتصادية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،(ص62).

(4) انظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية،(355/1).

(5)ابن القيم، إعلام الموقعين، (11/3).

(6) الشاطبي، الموافقات، (4/2)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة،(ص80).

وذلك بحفظ المال وتحقيق دوره داخل المجتمع وخارجه، والقضاء على أسباب الفقر والبطالة بقدر الإمكان[1]،ولأن مقاصد الاقتصاد الإسلامي قائمة على حفظ الإنسان وحماية حقوقه في كل الظروف والمتغيرات، وهذا هو السر في أن الشريعة كلها عدل، واتجهت الشريعة الإسلامية إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده العدالة والمحبة لتحقيق المصلحة المطلوبة من غاية خلق الإنسان، والمصلحة المؤدية لهذه الغاية هي المقاصد الضَّرورية[2]؛ فبها تتحقق المصلحة وتَنْدفع المفسدة؛ فما من أمر شرعه الله إلا وفيه مصلحة حقيقية، وإن خفيت تلك المصلحة عن بعض من جهلوا حقيقة الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، حيث إن أساسها ومبناها على الحكم والمصالح المشمولة بالرحمة والعدل؛ فكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة في شيء، وإن أُدخلت فيها بالتأويل[3]، وهذه المصلحة مُتمثلة في الضَّروريات الخمس، وهي:" الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل" والشريعة الإسلامية حافظت على هذه المصالح الضَّرورية من ناحية الوجود، وذلك بشرع ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها ويُحافظ على بقائها؛ لتبقى الحياة على استقامة، وأيضًا: حافظت عليها من ناحية العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[4]، والحفاظ عليها مسؤولية الإنسان المكَلَّف، وتزاد مسؤولية المطالبة بالمحافظة عليها كلما زاد مُوقِعه في المجتمع وبين الناس، ولمزيد بيان أسلط الضوء على العلاقة بين الضرورات الخمس والاقتصاد في النقاط الآتية:

1- الدين.

يُعتبر مقصد الدين[5] من الكليات الأساسية؛ بل هو أساس المقاصد الأربعة التي تأتي بعده في الترتيب، وكونها مقاصد ضرورية فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[6]، والحفاظ على الدين حفاظ على حياة

(1) انظر: القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد، (ص183) وما بعدها.

(2) المقاصد أو الضروريات أو الكليات هي : مصطلحات أصولية متقاربة بيد أن مصطلح المقاصد هو الأشهر والأكثر تداولًا، وقد عَرَّفها بعض فقهاء العصر، ومنهم الطاهر بن عاشور أنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" وكذلك أحمد الريسوني بأنها:" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة،(ص251)، الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،(ص7).

(3) انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،(2/291-293)، ابن القيم، إعلام الموقعين،(1/3).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، (4/2)، الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (ص74).

(5) **الدين لغة** : ما يتدين به الإنسان، ويأتي بمعنى الملة، والإسلام، والطاعة، والعادة، وغيرها من المعاني، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (169/13)، الرازي، مختار الصحاح،(ص218)، مادة: دين.

أما الدين اصطلاحًا :فقد عرفه علماء الشريعة بتعاريف كثيرة، جمعها الدكتور يوسف العالم بتعريف واحد، فقال :"الدين هو القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس على الحق في الاعتقاد، وعلى الخير في السلوك والمعاملات، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع أمراً ونهياً تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة" انظر :المقاصد العامة، العالم،(ص207).

(6) الضروريات الخمس :أجمعت كل الشرائع على حفظها، غير أن حفظها جاء على ثلاث مراتب، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، **فالضروريات** هي: التي يتوقف عليها قيام الحياة في الدنيا والسعادة في الآخرة، بحيث إذا فقدت وقع الفساد والتقاتل المفضي إلى الموت، وقد يقع الموت بسبب المخمصة.**أما الحاجيات** :ففواتها يوقع في الحرج والمشقة دون الفناء.**وأما التحسينيات** فهي: الكماليات التي تزيد الحياة رفاهية، بحيث إذا فاتت لا يقع الناس في الحرج وإنما يحسون بنقص في حاجتهم لو توفرت لكانت حياتهم أفضل انظر : الشاطبي، الموافقات،(4/2).

الإنسان، وذلك لأن التدين قيمة ضرورية بالنسبة للإنسان، وبفقده له يفقد أساس وجوده، وتغيب عنه حقيقة خلقه، وحفظ الدين معناه: "حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن يُنقص أصول الدين القطعية، ويدخل ذلك في حماية الأمة، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"[1].

وتظهر صورة المحافظة على مقصد الدين من حيث ضرورة إيجاد الوسائل لحل كل المشكلات الاقتصادية، وما يعانيه الناس من آثار الأزمات الاقتصادية بسبب المتغيرات من حروب وحصار، قال الشاطبي– رحمه الله–:" إن للضَّروري قصدًا أصليًا، وقصدًا تابعًا، وأن القصد التابع لا بد وأن يكون خادمًا للقصد الأصلي.."[2]، وكلام الشاطبي – رحمه الله– وضع لنا الإطار الذي من خلاله نُحدِّد المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة لها؛ فمثلًا: العبادات هي مقاصد أصلية شُرعت للحفاظ على ضروري الدين، يليها مقاصد تابعة لها كتحصيل العلم الشرعي ليُعينه على العبادة والطاعة، ونفس الأمر بحفظ دين المسلمين في وقت الأزمات يتحقق حفظ المقصد الأصلي، ويكون ذلك بمساندتهم بكل الوسائل والإمكانات المعينة لهم للثبات على دينهم، فمدهم بالمال والعمل على حماية النظام الاقتصادي، كل ذلك يتبع المقصد الأصلي الضروري الدين، والمقصد الأصلي المعتبر ما يجلب مصلحة ويدفع مفسدة واقعة على المسلمين في أي وقت وتشتد الحاجة لهذا في وقت المتغيرات والأزمات، ويأتي هذا التأسيس لهذه النظرة بناء على ما قاله الشاطبي– رحمه الله – " إن الشريعة مَبْنِيَّة على اعتبار المصالح"[3] .

2– النفس.

والمحافظة على الإنسان الذي هو مدار هذه المقاصد يكون بكل ما يجلب له مصلحة ويحافظ عليها في دينه، وعقله، ونفسه، وماله، وعرضه، ويدفع عنه ضَرَرَ البطالة والفقر وهذه من أهم آثار المتغيرات المعاصرة في الاقتصاد، ويَطال ذلك الضَّرر من يعول فيحرمهم من العيش الكريم وحق التعليم؛ فموت الكثير من الناس الذين لا يجدون دواءً لأمراضهم، أو طعامًا لأطفالهم؛ يُعد اعتداء على مقصد النفس[4]، وبالمحافظة عليه حفظ حق الحياة؛ لأن حُبَّ البقاء أمرٌ طبيعيٌ في بني البشر ركبه الله ﷻ فيهم، ورعاه في شرعه وأحكامه، ويدخل في عموم حفظ النفس المحافظة على أجزاء الجسم، من أجل ذلك أوجب الشرع تناول الطعام والشراب، واتخاذ المسكن والملبس، وكل ما يتوقف عليه بقاء الحياة، وهذا كله يستدعي وجوب العمل على إيجاد الوسائل والاجراءات الاقتصادية التي تنقذ حياة الناس من الفقر والجوع، والإسلام بمبادئه يمنح الإطار الواسع للتغلب على كل ما من شأنه أن يهدد حياة الناس ونفوسهم، ولحماية النفس من جانب العدم حَرَّم الله قتلها إلا بالحق، وشرع القصاص

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،(ص303).

(2) الموافقات، الشاطبي،(61/1).

(3) الشاطبي، الموافقات (477/2).

(4) النفس هي : الروح، يقال: خرجت نفسه، أو جاد بنفسه، يعني: مات، أو هي الدم، يقال: لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري،، أو هي ذات الشيء وعينه، يقال رأيت فلانًا نفسه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (233/6)، الرازي، مختار الصحاح، (ص672)، مادة: (النفس)، أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص357).

عقوبة لمن يعتدي على غيره بالقتل، وأوجب الدِّية والكفارة، وما ذلك إلا لصون النفس وأجزائها من التَّلف والضَّياع(1)، قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(2)، وقال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، ومن صور القتل اليوم ترك الناس يموتون جوعًا وموارد الأرض وخزائنها موجودة تكفل الله بها وما علينا إلا أن نستخرجها.

4- العقل.

إن جَلْبَ مصالح الدنيا والآخرة يحتاج إلى الشرع، والشرع لا يقوم إلا على العقل؛ فلذلك حرص الشارع الحكيم على حفظه من جهة الوجود؛ بإيجاب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة؛ إذ هو الطريق لتنمية العقل وصونه، ومن جهة العدم بتحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها، وتحريم سائر المخدرات وغيرها مما يُفسد العقل[4]، واليوم الاقتصاد دخلت فيه مادة العقل بشكل واسع من حيث الاقتصاد الذهني، وبراءات الاختراع، وكل ما ينتجه العقل الإنساني تحت ما يعرف عن الفقهاء بحقوق الابتكار أو الحقوق المعنوية، وعدم الإسراع في رفع آثار المتغيرات المعاصرة والتي تعيق عمل العقول البشرية المنهكة في تحصيل ما يبقيها على قيد الحياة اعتداء سافر على العقل؛ فالله فضَّل الإنسان بالعقل وجعله خليفته في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر، وكلفه بعبادته وطاعته اعتمادًا على وجود العقل، وبالحفاظ على العقل مصلحة كبرى، وقيمة عظمى، لا يمكن لأحد أن يُنكر ذلك[5].

3- النسل.

بالحديث عن مقصد النفس يندرج تحته ما يتعلق بمقصد النسل؛ بل بالنظرة إلى ضرورة حماية الاقتصاد من المتغيرات المعاصرة بالتفكير في إيجاد حلول تدفعنا إلى ضرورة المحافظة على الإنسان ونسله، لأنها الأجيال القادمة؛ فضعفها ضعف مستقبلنا وقوتها قوة لمستقبلنا؛ لأن حفظ النسل[6] يتم به بقاء النوع الإنساني؛ فلو تعطل يؤدي إلى اضمحلال النوع الإنساني وانتقاصه، ولبقائه شُرع الزواج ومُنع الاعتداء عليه، حتى وهو جنين في بطن أمه؛ بل مُنع الاعتداء على الأعراض والأنفس وما ذلك إلا للحفاظ على الرجل والمرأة ليكون منهما التوالد بطريقة مشروعة، من أجل ذلك كانت عقوبة الزنا والقذف وغيرهما من العقوبات التي وضعت لجرائم فيها اعتداء على العرض والنسل، تكريمًا للإنسان وصونًا له ولنسله[7] قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[8].

---

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات،(16/1)، بابكر حسن، مقاصد الشريعة، (ص107)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص80)، أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، (ص33).

(2) [الأنعام 151].

(3) [البقرة 179]

(4) انظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة، (ص80)، بابكر حسن ومقاصد الشريعة، (ص105).

(5) انظر: يوسف العالم، المقاصد العامة، (ص325).

(6) النسل يعني: الولد، يقال: تناسلوا أي: ولد بعضهم من بعض، ويراد بالنسل في الشرع الولد أو الذرية، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (660/11)، الفيومي، المصباح المنير،(ص932).

(7) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص81)، أبو زهرة، العقوبة، ،(34).

(8) [الإسراء70]

5- المال.

عرف الحنابلة الغصب بأنه:" الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق"[1] وبهذا التعريف يُخضعون كل صور الاستيلاء على مال الغير – القديمة والمعاصرة- قهرًا بغير حق؛ لذلك نجد أنه لا يَهم الشركات الرأسمالية أن يعيش ثلث العالم في فقر، وخمسه تحت الصفر، ومئات الملايين من البشر يموتون بسبب فقدهم الدواء والغذاء؛ لأنه ببساطة لا يعني هذه الشركات إلا المزيد من الربح فقط، ولذلك تُغْرِق هذه الشركات مئات الأطنان من الحُبوب والسُّكْر في البحار حتى لا تَنْزِل الأسعار في الوقت الذي يموت الملايين بسبب الجوع، وسوء التغذية، وانعدام الأدوية أو نُقصانها، وهذا اعتداء على مقصد حفظ المال[2]؛ فهو عصب الحياة وبه يتدافع الناس فيما بينهم لحيازته؛ لكونه ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها؛ لذلك وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، والمحافظة على إنتاجه، وتنمية موارده المباحة، ومنع أن يأكله الناس بينهم بالباطل، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[3].

المطلب الثالث

وسائل حماية الاقتصاد الإسلامي من المتغيرات المعاصرة

مما يُميز الاقتصاد الإسلامي أنه يعتمد على وسائل حماية لكل ما يطرأ على الاقتصاد والناس، وخصوصًا في ظروف المتغيرات، ويمكن طرح فكرة هذه الوسائل والتأكيد عليها من جهة فلسفتها ورؤيتها المقاصدية فقط، دون الإشارة للتعريف بها فقد أصبحت من الواضحات، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الزكاة.

الزكاة ركن مهم من أركان الإسلام الخمسة، قَالَ عَبْدُ اللهِ بِنْ عُمَر: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[4]، وقد تكرر الأمر بها في القرآن والسنة، واقترنت بركن الصلاة في معظم النصوص، ومنها، قول الله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[5]، وفي السنة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ)[6]وهذا يُشير إلى أهميتها، كما يُشير الاقتران إلى اهتمام الإسلام بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، وفلسفة الزكاة في الإسلام قائمة على تحقيق هدفين رئيسيين، **الأول:** يخدم النظام السياسي في الإسلام؛ فله صبغة دينية سياسية تخدم

(1)السرخسي، المبسوط، (54/11)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع،(374/5).

(2) المال لغة : ما ملكته من جميع الأشياء، وفي الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأشياء، واصطلاحًا: عرفه ابن عابدين" ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل" وعرفه الشاطبي، بأنه:" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره" وقريب منه عند الشافعية والحنابلة، بأنه:" ما كان له فيه ناتج من أن ينتفع به انتفاعًا مشروعًا" انظر: لسان العرب، ابن منظور ،(635/11)، مادة: مول، ابن عابدين، حاشية رد المحتار ،(51/5)، الشاطبي، الموافقات ،(9/2)،السيوطي، الأشباه والنظائر ، ،(ص337)، البهوتي، شرح منتهى الارادات،(142/2).

(3) [النساء29].

(4) [مسلم/ صحيح مسلم/ كتاب: الزكاة/ بني الإسلام على خمس/ رقم الحديث21، 34/1].

(5) [البقرة 43].

(6) [البخاري/ صحيح البخاري/ كتاب: الزكاة/ وجوب الزكاة، 104/2].

الإسلام بوصفه ديناً ودولة، **والثاني:** يخدم المجتمع بكل أفراده وله صبغة اجتماعية؛ فَالْغَنِيُّ عندما يُخرج زكاة ماله لذوي الحاجات في المجتمع كالفقراء والمساكين؛ فهو بهذه الزكاة يُقوِّي شخصية الفرد المحتاج، ويُنمي مواهبه، ويستخرج طاقاته، ويمُكِّنه من أن يَلتحق بركب المنتجين؛ فيقوى المجتمع بوصفه كياناً متماسكًا يتمكن سلطان الدولة فيه من تشغيل العاطلين عن العمل، ومساعدة العاجزين والمحتاجين، ومن هنا يتضح أن الزكاة ركيزة مهمة في نظام التكافل الاجتماعي، ذلك التكافل الشامل لجميع جوانب الحياة المادية والمعنوية؛ فالتكافل الأدبي والعلمي، والسياسي والأمني، والاقتصادي والحضاري، والأخلاقي والتعبدي؛ فلا يصح أن نُخصصه بالتكافل المعيشي كما فعل بعض من كتب عن التكافل الاجتماعي، وبهذا يتبين أن الزكاة تأمين اجتماعي، أي: أن كل فرد يُؤدي قسطًا من دخله نظير تأمينه عند العجز الدائم أو المؤقت[1]، غير أن الزكاة في الواقع أقرب للضمان؛ لأنها تُعطي الفرد مقدار ما يحتاج قل ذلك أو كثر، والعمال عندما لا يجدون أعمالًا أو موارد مالية أخرى أو يجدونها لكنها لا تكفيهم؛ فهم فقراء أو مساكين يستحقون الزكاة، وعلى الدولة أن تستثمر زكاة الأموال التي تُدفع لبيت مال المسلمين؛ لأن هذا من صميم تفعيل مقاصد الشريعة في المجتمع.

ثانياً: الأوقاف.

يُعتبر الوقف من أهم الموارد المالية التي تُسهم في دعم وتنمية المجتمع، حيث عُرف الوقف الإسلامي منذ زمن النبي ﷺ وأقبل عليه الصحابة ﷺ استجابة لأمر الإنفاق في سبيل الله حبًا منهم في أن تبقى لهم صدقة جارية بعد موتهم، وسنة باقية فيمن يأتي بعدهم، وواضح أن الوقف يقوم بدور فعّالٍ في دعم الروابط بين أفراد المجتمع المسلم، وسَدِّ جوانب النقص والخلل الذي يُصيب الحياة الاجتماعية؛ فيحارب الفقر ويحقق معنى التكافل الاجتماعي، ويستفيد منه الصغار والكبار، والفقراء والمساكين، وأهل الحاجة والعوز، ويعمل على دعم المشاريع التي تستوعب قطاعات كبيرة من أفراد المجتمع، وتحميهم من الانحراف وذُلِّ المسكنة، وتَبْرز أهمية الوقف في دعم الفقراء كونهم أعظم أهدافه؛ فهو يعمل على بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المسلم؛ للقيام باحتياجات الآخرين وتلبية متطلباتهم الضرورية، من خلال المنافع التي يعود بها على الفقراء والمحتاجين، كما ويقوم بإنشاء المشاريع الوقفية، ورعاية العديد من المؤسسات الوقفية[2]، والتي تستوعب الأيدي العاملة لتخرجها من ظلمة البطالة والفقر إلى نور العمل بعزة وكرامة، وهو يشكل حماية للاقتصاد في المجتمع لاسيما إذا تم النظر إلى الموضوع برؤية أشمل وأعمق في ضوء تفعيل مقاصد الشريعة في المجتمع.

(1) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (880/2) وما بعدها.

(2) انظر: على المحمدي، الوقف، (146)، عبد اللطيف، الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية،(ص101).

ثالثاً: الضمان الاجتماعي.

فلسفة الضمان الاجتماعي في الإسلام تقع في إطار التكافل المجتمعي، وهذا ما أشارت إليه نصوص القرآن والسنة؛ بإطلاقها مبدأ التكافل على أساس التعارف الإنساني العام، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[1]وعلى أساس التعاون المجتمعي ككيان إنساني واحد، قال تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2]؛ بل جَسَّد النبي ﷺ صورة هذا التكافل بالجسد الواحد؛ فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[3]،وهذا النظام تجده من خلال الوسائل والطرق التي اعتمدها الإسلام في نظام التكافل الاجتماعي؛ فَجعل بعضها من أركان الإسلام كالزكاة، وبعضها الآخر واجب الأداء كالكفارات، وجَعَل بعضها أيضًا في باب التبرع، والصدقات، والنفقات، وبالنظر للزكاة نجد أنها ركيزة هامة في التكافل الاجتماعي؛ فهي بمثابة قانون الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى الوسائل الأخرى، والشواهد على اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي كثيرة، من أهمها: الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ في المدينة المنورة؛ فقد نص على التضامن الاجتماعي بشكل صريح؛ فقال: "وإن المؤمنين يبيء[4]بعضهم على بعض"، وفي نص يُحمِّل نفقة المسلمين بعضهم على البعض" فقال:" وعلى المسلمين نفقتهم"[5]؛ فهم أسرة واحدة؛ فمن عنده القدرة يمد يد العون لمن بحاجة للدواء، أو كسوة، أو الطعام، ولقد سار الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ يضعون سياساتهم وخططهم في إطار هذه الوثيقة العظيمة، ولقد فتح الخلفاء الراشدين آفاقًا جديدة للعمل في شتى المجالات؛ فَعُرِفَ عندهم بالأرض الخراجية: وهي التي تُفتح عنوة فيدفعونها إلى أصحابها من عُمَّال الزراعة فيصلحونها ويدفعون خراجها لبيت مال المسلمين، وكذلك الحال في الأرض الموات: وهي الخربة فيدفعونها لعمال يُصلحونها[6]؛ بل ومن باب الحث على الاهتمام بالأرض بإصلاحها، تصبح بعد ذلك من حق من أصلحها، ويدفع عُشر إنتاجها لبيت المال، وبذلك يتنافس أفراد المجتمع فيما بينهم؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)، قَالَ عُرْوَةُ: (قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ)[7]، ويلاحظ على هذه المشاريع الإنتاجية أنها تعود بالنفع على المجتمع وعلى بيت مال المسلمين؛ ليقوم بتأمين العطايا والنفقات للعاجزين، والمرضى، وأصحاب الحاجات،

ولأهمية نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الإسلامية تم تطبيقه على غير المسلمين الذين يعيشون في كنف المجتمع المسلم، وهذا ما نص عليه كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة:"... أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِياً فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ

(1) [الحجرات 13].

(2) [المائدة2].

(3) [مسلم/ صحيح مسلم/ كتاب: الأدب/ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، حديث رقم:8،20/6678].

(4) أباءَ الشَّخص منزلًا: أنزله فيه "أباعني داره ريثما أجد دارًا أسكنها" انظر: أحمد عمر، مجمع اللغة العربية المعاصر، (258/1).

(5) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (504/1) وما بعدها.

(6)انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص227)، ابن قدامة، المغني، (416/5).

(7)[البخاري / صحيح البخاري/ كتاب: المزارعة/ من أحيا أرضًا، رقم الحديث3،106/2335].

الإِسْلامِ.."[1]؛ فهو بهذه الوصية يُوفر ضمانة لمستقبل الفقير، أو الغني الذي افتقر ولا يجد من يعوله أو يعول عياله؛ فجعل نفقته على بيت المسلمين، وكذلك من كان له مصدر رزق كتجارة أو عمل في زراعة أو رعي أغنام ثم افتقر؛ فنفقته على بيت المال، وهذا يُعطيك دلالة واضحة على تبني الدولة نظام الضمان الاجتماعي والاهتمام به في كل الظروف والأحوال على مبدأ العدالة والشفافية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- ثبت من خلال الدراسة أن محددات الاقتصاد الإسلامي، هي: مجموعة المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن والسنة بما يضمن فاعليته مع كل المتغيرات الطارئة والمستجدة، كونه يتمتع بمجموعة من التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في كل عصر تطبيقًا للمبادئ العامة المستوعِبة بمرونتها كل الظروف والأحوال الطارئة من غير إخلال بأصولها الثابتة وقواعدها اللازمة.

2- اتضح أن علم الاقتصاد يدور حول دراسة الحياة الاقتصادية من جميع جوانبها، أو بعبارة أخرى: يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمُكِّن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة ليُنْتج مختلف السِّلع التي يرغب فيها، وفي ضوء ذلك: فإن علم الاقتصاد يختلف عن النظم الاقتصادية؛ إذ إن النظام الاقتصادي هو الطريقة التي يُفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكله العملية؛ فالنظام الاقتصادي يرتبط بأيديولوجية المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما يخص الملكية، ووسائل التملك، والحرية ونحوها.

3- ثبت أن كلمة المتغيرات، تصلح أن تكون شاملة لكل ما ذكره الفقهاء، حيث شملت عندهم المتغيرات بالنظر لما ذكروه ما قد تنشأ بشكل طبيعي مع تطور الحياة، أو اختلاف الظروف والأحوال باختلاف الأعراف والعادات، سواء أكانت هذه المتغيرات ناتجة عن فسادٍ في الأخلاق، أو إصلاح حياة بسن قوانين مثلًا، أو قد تكون طارئة ، وقد تكون أسبابها إدارية، أو قانونية، أو أساليب اقتصادية، أو أزمات كإفلاس الشركات، أو تعرض المجتمع لفتنٍ داخلية أو حروب خارجية، وأحيانًا بسبب فرض الحصار أو شن الحروب، مما يُسبب إخلالًا بالسياسات الاقتصادية المتبعة في البلد؛ فتؤثر هذه المتغيرات على السياسة الاقتصادية، مما يُلحق الضَّرر بكل فئات المجتمع بنسب متفاوتة، وبهذا يكون للمتغيرات المعاصرة أثر على السياسات الاقتصادية.

4- ضرورة الانتباه إلى أن مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد تتلخص في تحقيق الاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية جمعاء، وكذلك بتحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع من كل جوانبه، وذلك بحفظ المال وتحقيق دوره داخل المجتمع وخارجه، والقضاء على أسباب الفقر والبطالة بقدر الإمكان، ولأن

(1) أبو يوسف،الخراج (157/1) وما بعدها.

مقاصد الاقتصاد الإسلامي قائمة على حفظ الإنسان وحماية حقوقه في كل الظروف والمتغيرات، وهذا هو السر في أن الشريعة كلها عدل.

5-

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي المختصين بالاقتصاد الوضعي بالعمل على الاستفاد من فلسفة الاقتصاد الإسلامي، وربط الرؤى والخطط الاقتصادية بما يحقق مقاصد المجتمع وأهدافه على أساس العدالة والشفافية.

2- أوصى أن تكون الفتوى الاقتصادية منطلقة من فلسفة الشريعة ومقاصدها، وليس من فتوى لشخص لها أحوالها وظروفها الخاصة بالسائل ومكانه.

قائمة المصادر والمراجع:

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل،(1422ه)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري*، تحقيق مصطفى البغا، ط 1، د. م ، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(1993م)، *شرح منتهى الإرادات*، د. ط، د. م، دار عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د.ت، *كشاف القناع على متن الإقناع*، د. ط، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين بن أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.(1995م)، *مجموع الفتاوى*، د. ط، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،(1405م)، *أحكام القرآن*، د. ط، بيروت، إحياء التراث العربي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1983م)، *التعريفات*، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحجاوي، شرف الدين موسى، د.ت، *الإقناع في فقه الإمام أحمد*، د. ط، تحقيق عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(1379م)، *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، د. ط، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي و تعليق عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (11398هـ-1978م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط2. بيروت: دار الفكر.

حيدر، علي، (1991م)، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، ط1، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، د.ت، *الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي*، د. ط، مصر، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.

الدسوقي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، د. م دار الفكر.

الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر (1954م)، مختار الصحاح، ط8، القاهرة ، المطبعة الأميرية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد،(2004م)، *بداية المجتهد نهاية المقتصد*، د. ط، مصر، دار الحديث القاهرة.

الرملي، أبو العباس شمس الدين بن محمد بن شهاب الدين،(1404ه-1984م) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، د. ط، د. م، دار الفكر.

الريسوني، أحمد، د. ت، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.ط، د.م، د.ن.

أبو زهرة، محمد، د.ت، *العقوبات في الفقه الإسلامي* ، د. ط، د. م، د. ن.

الزرقا، أحمد،(1967هـ - 1968م)، المدخل في الفقه العام "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط9، دار الفكر، د.م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1398ه-1978م). *المبسوط*. د. ط. بيروت، دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي،(1410ه1990م)، *الأم*، د. ط، بيروت، دار المعرفة.

الشاطبي ، إبراهيم الناموسي اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي(1417ه1997م)، الموافقات، د. ط، إحياء الكتب العربية، ونسخة بطبعة دار ابن عفان.

الطبري، أبو الحسن عماد الدين بن علي بن محمد بن علي،(1405ه)، *أحكام القرآن*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر، د. ت مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ط، الشركة التونسية.

ابن عابدين، محمد أمين السيد عمر، (1412ه 1992م)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* ، د. ط، بيروت، دار الفكر.

العالم، يوسف العالم،(1414ه1991م)، د.ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.م.

العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن القاسم،(1416ه–1994م)، *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*، ط1، د. م، دار الكتب العلمية.

عفر / محمد عبد المنعم ، د.ت، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، د.ط، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (1404هـ – 1984م)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ط1، بيروت، دار الفكر.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(1420 هـ 2000م) *البناية شرح الهداية*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،(1426ه2005م)، *القاموس المحيط*،ط8، بيروت، مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة.

قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، د.ت ، *الشرح الكبير على متن المقنع*، د. م، دار الكتاب العربي.

قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي،(1414ه1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية.

قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(1388هـ – 1968م، *المغني*، د. ط ، مصر، مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري،(1384هـ – 1964م) *الجامع لأحكام القرآن الكريم*، د. ط، مصر، دار الكتب المصرية– القاهرة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر،(1400ه، 1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، د. ط، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.

القره داغي،على محي الدين، (1431ه 2010م) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي ، ط2، دار البشائر الإسلامي، د.م.

القرضاوي، يوسف، (1993)، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط2، دار الصحوة للنشر والتوزيع، د.م.

القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي،(1415ه1995م)، *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين*، د. ط، بيروت دار الفكر.

ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، (1415ه،1994م)، *زاد المعاد في هدى خير العباد*، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، د.ت، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1406هـ - 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (2009م)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(1419ه1999م)، *الحاوي الكبير*، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، العدد الخامس، والعدد الثالث.

المراغي، أحمد بن مصطفى، (1365 هـ 1946م)، ط1، *تفسير المراغي*، د. ط، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود،(1356 هـ - 1937م)، *الاختيار لتعليل المختار*، د. ط، القاهرة، مطبعة الحلبي.

الموسوعة الفقهية ط4، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1414ه1993م) الكويت، دار الصحوة.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، د.ت، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، د. ط، د. م دار الكتاب الإسلامي.

المرغيناني، أبو بكر علي بن عبد الجليل، د.ت، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، د. ط تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(1414ه)، *لسان العرب*، ط3، بيروت، دار صادر.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،